المحور الثالث

هيئات القضاء الإداري في الجزائر

يتشكل النظام القضائي الإداري في الجزائر من ثلاث هيئات قضائية، المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة، وقد نص دستور 1996 في المادة 153على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية لكن تم انشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية درجة أولى، فقط وبدأ العمل بهما بصدور القوانين المنظمة لهما في سنة 1998، و بقي هذا النظام يفتقد المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في مادته 179 صراحة على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبعدها إلى غاية 2022 صدر قانون 22_07 المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي يتضمنان النص على هيئات القضاء العادي والإداري بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف فهي إذن حديثة النشأة. (ملاحظة: مجلس الدولة والمحكمة العليا صدر بشأنهما قانونين خاصين بهما لم يتم تنظيمهما في قانون 22_10)

وفي حالة نشوب نزاع بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي يعرض هذا النزاع على محكمة التنازع للفصل فيه من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة، فهي هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، لا تنتمي إلى القضاء العادي ولا إلى القضاء الإداري، لكن ونظرا لاختصاصها المهم وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص سنخصص له المحور الرابع.

الدرس الأول

المحاكم الإدارية

كما سبق وأشرنا أعلاه أن أول تكريس لمبدأ الازدواجية القضائية كان في التعديل الدستور 1996 حيث نصت المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، مما استدعى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة لكن دون الإشارة إلى محاكم إدارية للاستئناف.

وصدر القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملاحظة : هذا القانون ملغى بعد صدور قانون عضوي 22_10)، لذلك سنتناول المحاكم الإدارية طبقا للقانون الجديد 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وتقتضي دراسة تنظيم المحاكم الإدارية التطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تنص المادة 32 من قانون 22_10 على تشكيلة المحاكم الإدارية والتي تتكون من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

"**قضاة الحكم:**

_ رئيس

_نائب رئيس او نائبين اثنين عند الاقتضاء

_ رؤساء أقسام

_ رؤساء فروع عند الاقتضاء

_ قضاة

_ قضاة مكلفين بالعرائض

_ قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة:

_ محافظ دولة،

_ محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء."

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مشابه لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

وباعتبار رئيس المحكمة الإدارية قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما فيما يخص اختصاصات رئيس المحكمة، فلم يتطرق إليها قانون22_10، إلا أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 أناطت لرئيس المحكمة الإدارية توزيع ومراقبة كتاب الضبط على الغرف والأقسام وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية وجاءت المادة كما يلي:" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

وبالإضافة إلى اختصاصه القضائي، يقوم رئيس المحكمة بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية.

ثانيا: محافظ الدولة

تنص المادة 36 على أنه:" يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوط به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة."

لم يحدد القانون شروط خاصة بكيفيات تعيينه ولهذا ينطبق هنا نفس ما قيل بالنسبة لرئيس المحكمة وبالنسبة لكل القضاة سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتمثل اختصاص محافظ الدولة في دور النيابة العامة وهو نفس اختصاص محافظ الدولة بمجلس الدولة.

رابعا: كتابة الضبط

تناولت المدة 8 من المرسوم 98-356 السابق اختصاصات كتاب الضبط على النحو التالي:" يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات. كما هو سائد في محاكم القضاء العادي.

ما يلاحظ وجود قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام في المحاكم الإدارية بينما لا نجدهم في تشكيلة المحاكم العادية.

وطبقا للمادة 33 من قانون 22_10 تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية وليس بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية:

طبقا للمادة 34 تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في أقسام ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع .

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية

تنص على اختصاص المحاكم الإدارية المادة 31 من قانون 22_10 وجاءت كالتالي:" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية."

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي دون الاستشاري الذي يندرج في اختصاصات مجلس الدولة.

وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية (معدلة بموجب قانون 22_10) هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وهكذا فإن المحاكم الإدارية، تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، والقضايا التي تنظر فيها المحاكم الإدارية هي تلك التي يكون أحد أشخاص القانون العام الذين حددتهم المادة 800 طرفا فيها باستثناء ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى.

وجاءت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتفصل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كالتالي:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كذلك في:

1 _دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن:

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

_البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها،

_ المنظمات المهنية الجهوية،

_المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية.

2 _دعاوى القضاء الكامل.

3_ وكل ما تحيله نصوص خاصة.

الفرع الرابع: تنظيم المحكمة الإدارية:

تنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام يمكن تقسيمها إلى فروع حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويتم ذلك بقرار من رئيس المحكمة بعد استشارة محافظ الدولة، طبقًا للمادة 34 من القانون العضوي 22-10. فعلى الرغم من إلغاء قانون المحاكم الإدارية، إلا أن **النصوص التنظيمية السابقة،** خاصة المرسوم التنفيذي رقم 98-356 [1] والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 22-435.بقيت سارية المفعول.

1-جريدة رسمية عدد 85

2-جريدة رسمية عدد 29

الدرس الثاني
المحاكم الإدارية للاستئناف

استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي, وذلك بهدف تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان تحقيق محاكمة عادلة، وضمان حسن سير العدالة، والحق في الدفاع، كما يهدف من خلال هذا الاستحداث تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين، وإرساء قواعد الطمأنينة لديهم من خلال

منح الشخص المتضرر الحق في عرض خصومته أمام هذه الجهة القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية من حيث الشكل والمضمون، كما يكرس هذا الاستحداث فعليا آلية من آليات الرقابة على أعمال السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على أعمالها.

بالإضافة إلى ادراج منظومة متكاملة تعمل على تعزيز الحقوق والحريات، كما أن هذا الجهاز القضائي يسمح بتخفيف الضغط على مجلس الدولة الذي كان هو من يتولى النظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية المقدمة من قبل الخصوم المتقاضين، ويساهم في تقليص المدة الزمنية التي ينظر في المنازعات خلالها، كما أن الامتداد الاقليمي للجزائر وشساعة مساحتها تتطلب وجود هذه المحاكم، التي تقرب القضاء من المتخاصمين وتنقص من آثار مركزية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي كانت بيد مجلس الدولة.

ب_ اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف.

الاختصاص النوعي:

تنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص كذلك بالنظر في بعض النزاعات التي يخولها لها القانون. إلا أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة منحها المشرّع اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك بقرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقًا للمادة 902 من نفس القانون.

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة اختصاصها، ويتولى الفصل في ذلك رئيس المحكمة طبقًا للمادة 808 من نفس القانون. إضافة إلى ذلك، تختص بالنظر في طلبات ردّ رئيس المحكمة الإدارية عندما يكون النزاع من اختصاصها إقليميا، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث تتكون هيئة الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل برتبة مستشار، من بينهم رئيس ومساعدان.

02_ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

نظرا لقلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف فقد وسعت دائرة اختصاصها الإقليمي حيث أن كل محكمة استئناف تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن عدة محاكم إدارية وقد نظمها المرسوم التنفيذي 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وعدد المحاكم الإدارية للإستئناف ستة وهي(الجزائر ،وهران قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار). **(جريدة رسمية عدد 84)**

ب: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

- ✓ **الهياكل القضائية.**

وفقا لنص المادة 34القانون 22-10 تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام.

أما النيابة العامة فإن محافظ الدولة هو من يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظين اثنين للدولة. (النيابة العامة في القضاء العادي يقابلها محافظة الدولة في القضاء الإداري) .

- ✓ **الهياكل غير القضائية:** أمانة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط وبها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط آخرين تحت رقابة محافظ الدولة الذي يتولى مهام النائب العام.

الاختصاص النوعي:

تنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص كذلك بالنظر في بعض النزاعات التي يخولها لها القانون. إلا أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة منحها المشرّع اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك بقرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقًا للمادة 902 من نفس القانون.

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة اختصاصها، ويتولى الفصل في ذلك رئيس المحكمة طبقًا للمادة 808 من نفس القانون. إضافة إلى ذلك، تختص بالنظر في طلبات ردّ رئيس المحكمة الإدارية عندما يكون النزاع من اختصاصها إقليميًا، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 22-435.الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث تتكون هيئة الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل برتبة مستشار، من بينهم رئيس ومساعدان.

الدرس الثالث

مجلس الدولة

مجلس الدولة هو قمة هرم القضاء الإداري وهو مؤسسة دستورية أحدثها دستور 1996 بموجب المادة 2/152 والتي جاء في نصها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد".

وتنص المادة 153من الدستور نفسه:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى."

وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. والذي عرف عدة تعديلات آخرها القانون العضوي 22_11 الصادر بتاريخ 9 جوان 2022)

وبموجب هذا النص انتقلت الجزائر إلى نظام الازدواجية، فتولد عنه هرميين قضائيين، هرم القضاء العادي (محاكم عادية، مجالس قضائية، تعلوهما المحكمة العليا)، وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

لكن بعد دستور 2020 الذي نص على انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف صراحة اصبح النظام القضائي الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

فمجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية ونصت عليه المادة 179من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويمارس مجلس الدولة نظرا لموقعه مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

أولا: تنظيم مجلس الدولة وسير عمله:

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ديوان رئيس مجلس الدولة، ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة.

وقد أحالت المادة 19 من القانون العضوي 98-01 إلى النظام الداخلي لتحديد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة.

✓ **تنظيم مجلس الدولة:**

تتمثل هياكل مجلس الدولة في نوعين من الهياكل: هياكل استشارية وهياكل قضائية.

أ- **الهياكل الاستشارية**

تضم الهياكل الاستشارية أربعة أقسام، وذلك وفقاً للمواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، وهي:

- القسم الأول: يتعلق بالأحكام العامة.
- القسم الثاني: يتعلق بالإجراءات العادية التي يبدي من خلالها مجلس الدولة رأيه الاستشاري.
- القسم الثالث: يتعلق بالإجراءات الاستعجالية.
- القسم الرابع: يتعلق بإبداء الرأي في مشاريع القوانين.

ب- **الهياكل القضائية**

الهياكل القضائية لمجلس الدولة تنظم في خمسة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام عند الاقتضاء إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع تحديد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

فنص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يتكون مجلس الدولة من خمس غرف، حيث تختص كل غرفة بنوع معين من المنازعات، ويوجد غرف عادية والغرف المجتمعة.

✓ **الغرف العادية:**

- الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- الغرفة الثانية: تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة: تفصل في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

✓ **الغرف المجتمعة بمجلس الدولة:**

تنعقد الغرف المجتمعة بمجلس الدولة عند الضرورة، خاصة في الحالات التي يوجد فيها تناقض في الاجتهاد القضائي . وتتشكل هذه الغرف، طبقاً للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-12، من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، إضافة إلى مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ويقوم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تُعرض على الغرف المجتمعة، بينما يتولى محافظ الدولة والمحافظ المساعد تحضير مذكراتهما بخصوص الملفات المعروضة.

ولا يصح الفصل في القضايا إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، بما فيهم مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

الهياكل الإدارية والتقنية لمجلس الدولة:

تتمثل الهياكل الإدارية والتقنية لمجلس الدولة في أمانة الضبط ومكتب مجلس الدولة.

1- **أمانة الضبط**

تنقسم أمانة الضبط إلى قسمين: أمانة ضبط مركزية (رئيسية)، وأمانات ضبط على مستوى الغرف، وتتولى تسجيل القضايا، حفظ الملفات، ومتابعة الإجراءات القضائية.

2- **مكتب مجلس الدولة**

يُعد مكتب مجلس الدولة هيئة إدارية تساعد في تسيير العمل القضائي، ويشمل تنظيم الجوانب الإدارية والتقنية، وضمان حسن سير المرفق القضائي.

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يضم مجلس الدولة:

- **رئيس مجلس الدولة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بعدة مهام أهمها:

_ يمثل مجلس الدولة رسميا حسب المادة 13 من القانون العضوي.

_ يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

_ يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

_ عند الضرورة له أن يترأس أية غرفة، حسب المادة 34 من القانون العضوي، وما أكدته المادة 4 من النظام الداخلي.

- **ديوان رئيس مجلس الدولة:** يحدث ديوان طبقا للمادة 25 مكرر من قانون 22_11 يديره قاض يمكن ان يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة تناط لهم مهام الاعمال التحضيرية للتقرير السنوي

(ارجع للمادة 42 مكرر من نفس القانون) واعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة.

- **نائب رئيس مجلس الدولة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه.

- **مكتب الرئيس**

تنظمه المواد 24-25-من القانون العضوي 98-01، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

يتكون المكتب من:

_ رئيس مجلس الدولة رئيسا

_ محافظ الدولة (نائب للرئيس)

_ نائب رئيس مجلس الدولة

_ رؤساء الغرف

_ عميد المستشارين

مهام المكتب:

إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه

_ إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة

_ اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس.

_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس

- **محافظ الدولة والمحافظون المساعدون المادة 26 من قانون 98_01 ملغاة بموجب المادة 5 من قانون 22_11.**

يعتبر المحافظون قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة.

- **رؤساء الغرف**

يتشكل المجلس من خمسة وعلى رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام طبقا للمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- **رؤساء الأقسام**

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية والغاية من هذا النظام هو فرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق، ويتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه

إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته وتنظم صلاحيات حسب المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- مستشارو الدولة

يخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويمارسون مهامهم في نطاق الوظيفة الاستشارية أو عند فصلهم في المنازعات الإدارية.، حسب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

لمجلس الدولة اختصاصات استشارية وأخرى قضائية.

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يستمد مجلس الدولة وظيفته من الدستور ومن المادة 4 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص على ما يلي:" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

كما تنص المادة 12 من نفس القانون العضوي على:" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

وبناء على هذا النص، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع.

إن إشراك مجلس الدولة في الوظيفة التشريعية هو إحداث الانسجام بين النصوص القانونية وتجنب تصادمها. بحيث وطبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي يخطر مجلس الدولة من قبلا الحكومة ويطلب منه إبداء رأيه حول مشروع أو مشاريع قوانين ولا يعمل إلا بعد إخطاره لا من تلقاء نفسه.

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي النوعي في القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذين القانونين تم تعديلهما بموجب القانون العضوي 22_11 بالنسبة للقانون العضوي 98_01 وال قانون 22_13 بالنسبة لقانون 08_09. وطبقا للقانونين يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض والإستئناف. وطبقا لهذه القوانين فإن اختصاصات مجلس الدولة القضائية تتمثل في التالي:

1_ بصفته جهة نقض: يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، وذلك وفقاً للاختصاصات المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة.

فنصت المادة 9 من قانون 22_11: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية." وتقابلها المادة 901 من قانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بصفته **جهة استئناف:**

طبقا للمادة 10من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وتقابلها المادة 902 من قانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بالفصل بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر عندما تفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.